

تحقيق،

النظام الداخلي لمجلس الوزراء: أين الخطأ؟

ولا تعود صلاحية الوصاية عليه لوزير النقل وحده.

- وزارة الداخلية جرى توسيعها لتشمل البلديات والمخاتير، فيما يتصل العمل البلدي بالوزارات الإنمائية كالبيئة والصناعة والزراعة والتنظيم المدني والأشغال... أما المخاتير، فيتصل عملهم أساساً بالضابطة العدلية التي يمثلون جزءاً أساسياً منها، إضافة إلى اتصال عملهم بدوائر الأحوال الشخصية. لذلك، فإن المسؤولية الأمنية البحتة لوزارة الداخلية يجب فصلها عن الأحوال الشخصية والإنماء.

- في وزارة التربية، يقوم العمل على الخلط بين التعليم العالي والثقافة، فيختلط عمل وزارتي التربية والثقافة، حيث إنه من الضروري فصلهما بعضهما عن بعض، فتنبع مديرية التعليم العالي ووزارة الثقافة، فيما تتبع مديريات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم المهني والتقني لوزارة التربية، ويكون لكل وزارة كادرها الخاص لناحية الهيئات الإدارية والتعليمية والطلابية.

- أما وزارة الإعلام، فمن الموجب إلغاؤها كما جرى في دول كثيرة، لتبقى صلاحية الإشراف الرسمي على الإعلام صلاحية قانونية من مسؤولية النيابة العامة لمحكمة المطبوعات وهيئة المحكمة الناظرة في قضايا الصحافة.

- وزارة الاقتصاد يجب أن تشمل مستقبلاً قطاعات الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات والاتصالات، وهذا يوجب دمج وزارتي الاتصالات والصناعة بوزارة الاقتصاد والتجارة، فلا يعود القطاع التجاري متروكاً لتحقيق مصالحه على حساب التنمية الصناعية الخفيفة التي نجح فيها لبنان وأصبح حاجة للسوق الإقليمية، كما تصبح عملية التنمية الزراعية والخدمات جزءاً من المخطط الحكومي العام لمجلس الوزراء وتكون مسؤولية متابعته على وزير الاقتصاد ونائب رئيس المجلس ورئيسه.

- وزارة المال، يجب حصر مهماتها في إعداد الموازنة العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء، ومتابعة تنفيذها والإشراف على فتح اعتمادات الوزارات وجمع معدلات وزاراتها ونفقاتها وحاجاتها السنوية وإعداد بيان مالي لمناقشتها أمام مجلس النواب. أما النظام الضريبي الحالي الذي أعدم الطبقة الوسطى وأنتج شعباً من الفقراء وطبقة غنية جداً، فيجب أن يكون من مسؤولية الحكومة مجتمعة عبر مديرية الضرائب التي يجب أن تكون مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء، وتقع مسؤولية متابعتها على نائب رئيس المجلس.

إضافة إلى هذه الحالات، يجب على النظام الداخلي لمجلس الوزراء أن يلحظ الآليات الشكلية للعمل الوزاري، بدءاً من كيفية دعوة الوزراء للاجتماع. ويذكر أن الرئيس رفيق الحريري دعا مرة الوزراء للاجتماع لبحث موضوع أمني، فرفض وزير الداخلية الحضور بحجة تجاوز رئيس الحكومة لمجلس الأمن المركزي، ومن ثم وجوب وضع محضر أصولي لكل جلسة للحكومة.

حالياً، ليس لنائب رئيس الحكومة عصام أبو جمره مكتب في السرايا الحكومية، ومنصب الأمين العام لمجلس الوزراء كان قبل الطائف موجوداً بموجب قانون مخالف للدستور، حيث أصبح بعد ذلك المدير العام لرئاسة مجلس الوزراء متولياً لمسؤولية الأمانة العامة للمجلس، وهذا الأمر مخالف لأبسط قواعد التنظيم الإداري، لأن المدير العام يكون مسؤولاً عن مديرية معينة، أما الأمين العام فهو رئيس مديريات عدة من الفئة الأولى في الدولة. أما في الواقع الحالي، فإن المدير العام فوق الأمين العام وهذه مخالفة واضحة.

- لقد صدر مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء سنة 1991 محمداً شبه آلية لتنظيم العمل الوزاري، لكنه لم يطبق لأنه غير ملزم كمرسوم، وليس له قوة القانون المقر في المجلس النيابي.



الرئيس السنيورة (أرشيف)

نائب الرئيس

لا يذكر مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء نائب رئيس الحكومة، وتغفل المادتان 64 و65 من الدستور اللتان تحددان مهمات رئيس الحكومة وصلاحياته، نذكر دور نائب الرئيس. مع العلم أن نائب الرئيس، عرفياً، ينوب عن الرئيس في غيابه ويقوم بالمهام التي يكلفه بها دستورياً أو بموجب قرار، ويكون مقره قرب الرئيس.

وفي العرف الطائفي، فإن موقع نائب رئيس الحكومة رمزية سياسية، بحيث إنه يمثل طائفة الروم الأرثوذكس. وتطرح أوساط حكومية التساؤلات التالية: ألا يعد نائب رئيس الحكومة مساعداً رئيسها ومستشاره الأول؟ هل إن حيازة نائب الرئيس إحدى الحقايب الوزارية تحتم عليه مزاولة عمله فيها؟ وهل يطبق هذا الأمر على رئيس الحكومة أيضاً؟ هل يعقل أن يكون للشخص المنتدب من رئيس الحكومة للعلاقات مع المنظمات الفلسطينية مكتب في السرايا الحكومية، وأن يحرم نائب الرئيس من مثل هذا المكتب؟ ماذا سيفعل الرئيس السنيورة إذا امتنع نائبه عن حضور جلسات الحكومة وتضامنت معه المعارضة في موقفه، مما يؤدي إلى أزمة دستورية، فيما الحكومة في بداية انطلاقها؟

وتخلص الأوساط الحكومية إلى التأكيد أن واجب السنيورة حل مشروع هذه الأزمة استباقياً لتعديل مرسوم تسيير أعمال مجلس الوزراء بقرار حكومي أو بتحويله إلى قانون برلماني له صفة الإلزام، وذلك منعاً للتشنج والتوتر بينه وبين أعضاء حكومته.



نائب رئيس مجلس الوزراء عصام أبو جمره (أرشيف)

مجلس الوزراء التي هي صلاحيات دستورية. 2. إن وجود نائب رئيس مجلس الوزراء في غياب النظام الداخلي له يوازى وجود أي وزير آخر في المجلس، ويقبل عن وضع الوزراء إذا كان من دون حقيقة ليتساوى مع وزراء الدولة. أما بوجود النظام الداخلي، فيكون لنائب رئيس المجلس دور إلى جانب الرئيس، ومكتب في السرايا الحكومية، وصلاحياته تبدأ بترؤس اللجان الوزارية وطرح المشاريع التنظيمية والإجرائية والإدارية، إضافة إلى صلاحية متابعة أعمال الوزارات واللجان والإشراف على منجزاتها

مجلس الوزراء التي هي صلاحيات دستورية.

2. إن وجود نائب رئيس مجلس الوزراء في غياب النظام الداخلي له يوازى وجود أي وزير آخر في المجلس، ويقبل عن وضع الوزراء إذا كان من دون حقيقة ليتساوى مع وزراء الدولة. أما بوجود النظام الداخلي، فيكون لنائب رئيس المجلس دور إلى جانب الرئيس، ومكتب في السرايا الحكومية، وصلاحياته تبدأ بترؤس اللجان الوزارية وطرح المشاريع التنظيمية والإجرائية والإدارية، إضافة إلى صلاحية متابعة أعمال الوزارات واللجان والإشراف على منجزاتها

تتجدد بمناسبة تأليف الحكومة الجديدة المطالبة بصور قانون للنظام الداخلي لمجلس الوزراء، لتحديد بوضوح صلاحيات رئيس المجلس ونائبه، وكذلك صلاحيات بعض الوزارات التي لا تزال في بعض الحالات مبهمتها أو متداخلة

أنطون الخوري حرب

تندبثق ضرورة وضع نظام داخلي لمجلس الوزراء من بند الفصل بين السلطات الذي أقر في الطائف، وذلك لضرورة خضوع كل سلطة من السلطات الدستورية للمراقبة والمحاسبة، الأمر الذي يحتم على كل من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب وضع نظام داخلي لكل منها.

ويرى الرئيس السابق لمجلس النواب، حسين الحسيني، أنه في رئاسة الجمهورية يمكن وضع مثل هذا النظام بقرار من المدير العام للرئاسة لاعتماد قانون تطبيقي لمؤسسة الرئاسة من دون الحاجة إلى قانون من مجلس النواب. وهذا القرار يبقى غير ملزم ما لم يصدر بقانون. وفي مجلس النواب تسهل عملية وضع النظام الداخلي وهو موجود حالياً، وتناط هذه العملية أولاً بمكتب المجلس، وثانياً بالهيئة العامة في جلسة عادية.

أما بالنسبة إلى رئاسة مجلس الوزراء حيث تمارس السلطة التنفيذية، فالنظام الداخلي يجب أن يصدر بقانون، لأن صدوره بمرسوم يجعله غير ملزم، ويسمح بالتهرب من تحديد الصلاحيات، من خلال الاكتفاء بتكرار المبادئ الموضوعة في الدستور من دون البحث في تفاصيلها، لأن مثل هذا النظام الداخلي من شأنه أن يحدد صلاحيات رئيس المجلس ونائبه بالدرجة الأولى، وهي صلاحيات ملتبسة وتخضع لإرادة الرئيس وكيفية، كما يحدد بالدرجة الثانية صلاحيات الوزارات وقطاعات مسؤولياتها. وبغياب مثل هذا النظام تتأتى النتائج الآتية:

1. الخلط بين تسميتي رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، حيث إنه بغياب النظام الداخلي يبقى هذا الخلط قائماً. أما بوجود النظام الداخلي، فإن تسمية رئيس مجلس الوزراء لا تنطبق على صاحبها إلا إذا كان رئيس المجلس مترئساً مجلسه في غياب رئيس الجمهورية. أما في الحالات الأخرى، فهو يسمى رئيساً للحكومة، لأن مجلس الوزراء لا يسمى مجلساً إلا وهو مجتمع وتكون رئاسته لرئيس الجمهورية في حال حضوره. وتختلف هنا صلاحيات رئيس الحكومة، التي هي صلاحيات إجرائية وسياسية، عن صلاحيات رئيس

نواب رؤساء الحكومات منذ الاستقلال

عكاري (حكومة فؤاد شهاب)، غبريال المر (حكومة سامي الصلح مرتان)، فؤاد غصن (حكومة عبد الحميد كرامي) وتقي الدين الصلح، عهد فؤاد شهاب (1952-1958)، نسيم مجدلاوي (حكومات صائب سلام وحسين العويني وعبد الحميد كرامي وأمين الحافظ)، فؤاد بطرس (حكومات الباقى، سليم الحص وشفيق الوزان)، غسان تويني (حكومة سلام)، إلياس سابا (حكومة سلام)، البير مخيبر

حبيب أبو شهبلا (حكومة رياض الصلح)، نقولا غصن (حكومة عبد الحميد كرامي)، غبريال المر (حكومة سامي الصلح وسعدى المتلا)، صبري حمادة (شيعي) (حكومة الصلح)، جبران نحاس (حكومة الصلح وحسين العويني مرتان)، فيليب بولس (حكومة عبدالله الباقى وتمام سلام وعبد الحميد كرامي)، فؤاد الخوري (حكومة سامي الصلح)، باسيل طراد (حكومة ناظم عكاري وتمام سلام)، ناظم

